

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث :

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة - الحقوق

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

- 1- تعريف الطلبة على إجراءات المطالبة بتغيير و مراجعة التدابير المتخذة ضد الطفل
- 2- تعريف الطلبة على جهات المطالبة بتغيير و مراجعة التدابير المتخذة ضد الطفل
- 3- تعريف الطلبة على الحكمة من مراجعة التدابير المتخذة ضد الطفل

السنة الجامعية: 2020-2021

مراعاة لمصلحة الطفل ، نص المشرع على إمكانية مراجعة تدابير الحماية و التهذيب ، المتخذة ضد الطفل ، و ذلك خارج إطار طرق الطعن ، المنصوص عليها قانونا ، فعمل المشرع على إيجاد آليات مرنة ، يمكن بواسطتها ، مراجعة التدابير المتخذة بشأن الطفل .

- إجراءات المطالبة بتغيير و مراجعة التدابير :

- تكون مراجعة تدابير الحماية و التهذيب ، في أي وقت ، بناء على طلب من النيابة العامة ، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح ، أو من تلقاء نفس قاضي الأحداث ، و ذلك مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها .

- غير أن الفقرة 02 من المادة 96 ق ح ط ، نصّت على وجوب رفع الأمر إلى قسم الأحداث ، إذا كان هناك محل لاتخاذ تدابير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- فاختصاص تغيير و مراجعة التدبير ، يرجع لقاضي الأحداث ، إذا تعلق بالتسليم ، و يرجع للاختصاص لقسم الأحداث إذا تعلق الأمر باتخاذ تدبير من تدابير الوضع .

- يمكن للممثل الشرعي ، تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا نصت على تنفيذ الحكم الذي قض تسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ، ستة (06) أشهر على الأقل ، و ذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل ، و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير .

- كما نصت الفقرة 02 من المادة 97 ق ح ط ، على أنه يمكن للطفل أن يقدم طلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي ، إلا أن نص الفقرة المذكورة ، لم يفصل في هذه النقطة .

- في حالة رفض الطلب ، لا يمكن تحديده إلا بعد اقتضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض .

من هو صاحب الاختصاص الإقليمي ، للفصل في طلب التغيير أو المراجعة :

— أوردت المادة 98 ق ح ط ، عدّة معايير ، تمكن من تحديد ، الجهة المختصة إقليمياً ، للفصل في طلب تغيير أو مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث ، و كذا المسائل العارضة ، و تتمثل هذه المعايير في :

1 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلاً .
مع ملاحظة أن التدابير قد يكون تم اتخاذها على مستوى الغرفة وليس على مستوى قسم الأحداث .

2 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل ، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء .

وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع .
3 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع .

- ملاحظة :

— المادة 98 ق ح ط ، لم تقدّم أية تفاصيل عن التفويض ، و عن نتيجة غياب هذا التفويض .

* إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 98 ق ح ط ، نصت على أنه حالة ما إذا كانت القضية تقتضي السرعة ، فيمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه ، أن يتخذ التدابير المؤقتة المناسبة . (فقد تم الاستغناء عن التفويض ، و جعلت الاختصاص لقاضي الأحداث دون قسم الأحداث) .

- المادة 99 ق ح ط ، نصت على إمكانية شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم ، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف . و يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس .

**** الخلاصة :** المشرع الجزائري ، حاول أن يحمي مصلحة الطفل ، و يجعلها المعيار الأساسي لاتخاذ أي تدبير في شأنه ، فقرر إمكانية مراجعة التدابير المتخذة في شأن الطفل ، و إضفاء مرونة عليها ، موازنة مع تطور ظروف الطفل ، لكن كان على المشرع ، التفصيل أكثر في هذا الموضوع ، حتى لا يترك فراغات قانونية ، تطرح إشكالات عملية كثيرة .